

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤

بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي  
والإغلاق ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من الأحكام المرفقة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة ( ١٣ )

تتولى الوزارة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المنصوص عليه  
في المادة (١٢) من هذا القرار إحالته إلى اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

المادة ( ١٤ )

تتولى اللجنة تيسير إجراء التفاوض بين أطراف النزاع وإسداء المشورة لهم .

المادة ( ١٥ )

يجب تدوين الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في شأن تسوية النزاع العمالي الجماعي ،  
ويوقع عليه من أطراف النزاع وأعضاء اللجنة ، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لأطرافه .

### المادة ( ١٦ )

في حالة عدم توصل الأطراف لاتفاق لتسوية النزاع العمالي الجماعي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً ، تجتمع اللجنة بالأطراف للتقريب بين وجهة نظرهم للوصول إلى تسوية ودية مرضية للطرفين .

### المادة ( ١٧ )

إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بين أطراف النزاع لتسويته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليها ، تتولى اللجنة إحالته إلى المحكمة المختصة .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ من مارس ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة